



الجراح: المؤسسة الأمنية تضع سلامة منتسبيها على رأس أولويات عملها

6

يعاقب المخالف بالجسب 3 سنوات وغرامة 10 آلاف دينار وسحب الترخيص

هايف يقترح حظر مشاركة الكويتيين بالمصنفات والأعمال الفنية الهابطة



محمد هايف

قدم النائب محمد هايف اقتراحا بقانون بشأن حظر مشاركة الكويتيين في صناعة المصنفات أو الأعمال الفنية الخادشة للآداب العامة والمخالفة للنظام العام. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي: مادة أولى - يحظر على كل كويتي أن يشترك داخل أو خارج البلاد في صناعة أي مصنفات أو أعمال مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخدش الآداب العامة وتخالف النظام والحياء العام.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالجسب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد عن 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المخالف شخصا اعتباريا حكم على ممثله القانون بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة مع الحكم بإلغاء ترخيصه. مادة ثالثة - يحظر على وسائل الإعلام الحكومية والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والمسموعة الخاصة والمواقع الإلكترونية المرخصة في دولة الكويت عرض وبث أي من المصنفات والأعمال المشار إليها في المادة السابقة أو المشاركة في إنتاجها أو توزيعها. مادة ثالثة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على النحو الآتي: لما كانت الشريعة الإسلامية الغرأة تحث على مكارم الأخلاق وتحيط الأسرة والمجتمع بالحماية والعناية اللازمة بغية تحصينه من الرذيلة والفساد وفي سبيل ذلك

الإبقاء على حق التقاعد لمن خدم بعد 30 سنة للذكور و25 للإناث

عاشور: رفضنا غالبية تعديلات الحكومة على المداولة الأولى لـ «التقاعد المبكر»



جانب من اجتماع اللجنة

ربيع سكر

أكد مقرر اللجنة المالية النائب صالح عاشور أن اللجنة أبقّت في قانون التقاعد المبكر حق التقاعد اختياريا لمن خدم بعد 30 سنة للذكور و25 سنة للإناث دون اشتراط السن ولم تتلقّى أي مقترح يفرض 1% تتحملها التامينات و1% يتحمّله المواطن الموظف المؤمن عليه. وتابع عاشور: اللجنة رفضت غالبية التعديلات الحكومية على المداولة الأولى لقانون التقاعد المبكر وتؤجل التصويت على البعض منها الى اجتماع اللجنة الاحد المقبل لحين الاستماع لوجهة نظر الحكومة. وأضاف عاشور: اللجنة المالية ترفض تعديل المادة 17 من قانون التقاعد المبكر لحماية الموظف من الزامه بالتقاعد بعد 25 سنة حيث تصر اللجنة ان يكون التقاعد اختياريا. وزاد عاشور: اللجنة المالية رفضت مقترح مؤسسة التامينات بفرض نسبة 10% ممن تعاد تسوية اوضاع من صرف لهم المعاش التقاعدي وتبقى النسبة عند 5% بحد أقصى.

«الأولويات»: تبادل المعلومات» و«الشركات» أولوية لتحسين بيئة الأعمال

الفضل يقترح تخصيص قناة رياضية لنقل مباريات الدرجة الثانية

لدى الدول المتقدمة صناعة، خاصة لعبة كرة القدم لشعبيتها الطاغية والتي غدت في بعض الدول صناعة تساهم بالداخل القومي والتوظيف وإيماننا منا بأن أي رياضة لن تتحول إلى استثمار مريح من دون مواكبة إعلامية. لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي: تقوم وزارة الإعلام بعرض مالي لاتحاد كرة القدم لنقل مباريات الدرجة الثانية مباشرة، مع تخصيص قناة رياضية خاصة لنقل تلك المباريات مع استوديوهات تحليلية

على جهودنا السابقة بالتنسيق مع رؤساء اللجان والحكومة وفي ذلك عهد. من ناحية أخرى وبصفته عضوا باللجنة التشريعية قال الفضل: كل التقدير للاح الحميدي السبيعي ولا صحة لاستقالته من اللجنة التشريعية. الى ذلك قدم الفضل اقتراحا برغبة تخصيص قناة رياضية خاصة لنقل مباريات الدرجة الثانية. ونص الاقتراح على ما يلي: تعتبر الرياضة في الوقت الحاضر ليست مجرد هواية بل أصبحت

اعتمدت لجنة الاولويات البرلمانية مشروع حماية سرية تبادل المعلومات ومقترح حقوق الاقليات في قانون الشركات كاولوية لحين ورود تقاريرها من اللجان البرلمانية لارتباطهما بوضع الدولة في تحسين بيئة الاعمال بالإضافة الى التقاعد المبكر كأولوية. وقال رئيس اللجنة النائب احمد الفضل: نواجه اشكالية تترك عمل لجنة الاولويات عندما يتقدم نواب باستعجال قانون ما في المجلس بالفقر



احمد الفضل

التخفيف من معاناة أهالي الحويولة يقترح تخصيص مستوصف جاهز ليكون مستشفى في مدينة صباح الأحمد

مؤقت حتى الانتهاء من بناء مستشفى للمدينة للتخفيف من معاناة الأهالي بالذهاب لمستشفى العдан لبعده عن المدينة ونص الاقتراح على ما يلي: تخصيص أحد المستوصفات الجاهزة في مدينة صباح الأحمد وتجهيزه ليصبح مستشفى مصغرا وتزويده بكافة الأجهزة والمعدات الطبية وفتح جميع العيادات التخصصية وتزويدها بأحدث الأجهزة والتقنيات والمستلزمات الطبية الحديثة، وكذلك تزويده بجميع الأدوية المخصصة للمستشفيات وأيضا بإسعاف ثابت لنقل المرضى على مدار الساعة لحقق نوع من الرعاية المتكاملة لسكان مدينة صباح الأحمد، حتى يتم بناء مستشفى متكامل لمدينة صباح الأحمد.



الحميدي السبيعي

قدم النائب د. محمد الحويولة اقتراحا برغبة جاء في مقدمته التالي: تعاني مدينة صباح الأحمد السكنية التي تعد من كبرى المدن الإسكانية الحديثة في البلاد من نقص في الخدمات الطبية حيث لا يخدم المدينة حاليا سوى مركز واحد ويعاني من قلة عدد الطاقم الطبي وجميع العيادات التخصصية ما يعني ان المواطنين في هذه المدينة يقطنون في مساكن بعيدة عن المدينة مما يحد من وصولهم إلى الخدمات الصحية في مدينة صباح الأحمد بسبب التوسع السكاني والعمراني في البلاد لخدم سكان المدينة وسكان

الكلفة الإجمالية للمشروع ستصل إلى 60 مليون دينار السبيعي يسأل بوشهري عن ميزانية مشروع إنشاء المطار المساند

الطيران المدني جهازا إداريا لتشغيل المطار المساند رغم توافر السواعد والخبرات الوطنية؟ 6- ما قيمة عقد تشغيل المطار المساند المزمع توقيعها مع المشغل العالمي؟ وهل كان ذلك من ضمن خطة ميزانية الإدارة حين طرح مناقصة إنشائه؟ 7- ما إجمالي عدد الموظفين الذين سيقومهم المشغل الاجنبي لإدارة المطار المساند؟ وما عدد الموظفين الكويتيين المزمع بتعيينهم؟ 8- هل تقع مسؤولية تكاليف صيانة مبني المطار المساند على عاتق المشغل العالمي؟ وما مسؤولية المقاول الرئيس لهند الصياغة لمدة السنوات الخمس المقبلة؟ 9- هل يتحمل المشغل العالمي تكلفة التعداديات المستقبلية على مرافق وأجهزة ومعدات وأنظمة المطار المساند، أم تتحملها الإدارة العامة للطيران المدني؟

وجه النائب الحميدي السبيعي سؤالاً إلى وزيرة الدولة لشؤون الإسكان، وزيرة الدولة لشؤون الخدمات، د. جنان بوشهري قال في مقدمته: نمنى إلى علمي أن الإدارة العامة للطيران المدني تعاقبت لإنشاء وصيانة المطار المساند بتكلفة قدرها (53 مليون دينار كويتي) ثم تقدمت بأوامر تخيرية عديدة فاقت قيمتها (6 مليون دينار كويتي) لذات المشروع، أي أن الكلفة الإجمالية للمشروع ستصل إلى (60 مليون دينار كويتي) والتي تعد قيمة فائقة بالنظر إلى الطاقة الاستيعابية لمبنى المطار المساند. والجدير بالذكر أن قيام الدولة بإنشاء المشروع في الإدارة العامة للطيران المدني، يترتب عليه أن تؤول مسؤولية إدارة وتشغيل المبني لجهاز وطاقم الإدارة العامة للطيران المدني والتي تزعم بالخبرات الوطنية عبر العقود المنصرمة. إلا أن الإدارة قد قامت أخيرا بطرح



الحميدي السبيعي

سأل وزير الصحة عن الوظائف الإشرافية في الوزارة الفضالة لوزير الكهرباء: محاولات متكررة لتمرير التعاقد المباشر من شركة بعينها

بجميع المراسلات والمستندات والقرارات ذات الصلة ووجه الفضالة سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمد طالب تزويده وإفادته بالآتي: 1- هل أعلن عن المناصب الإشرافية الشاغرة في الوزارة قبل الاختيار؟ 2- نسخة من جميع إعلانات الوظائف الإشرافية منذ عام 2015 حتى تاريخ ورود هذا السؤال. 3- الهيكل التنظيمي ولائحة الوظائف الإشرافية المعتمدة من الوزارة. 4- هل رفعت تظلمات وقضايا من الموظفين؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بعقد المنظمات التي تعقدت مع تزويدي بعقد القضايا التي خسرتها الوزارة. 5- هل تلتزم الوزارة بالرد على التظلم في الأوقات المحددة قانوناً؟ 6- هل يتم أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية (مراقبي شؤون التوظيف) بعد اعتماد لجنة الوظائف الإشرافية للشخص الذي وقع عليه الاختيار وقبل صدور القرار الإداري بتعيينه؟

والوزارة؟ وهل أبلغت الوزارة إدارة الفتوى والتشريع أن أسلوب التعاقد المطلوب بحسب خططها السنوية المعلنة كان عن طريق مناقصة والآن تحاول تحويله إلى أمر مباشر؟ وهل استفتيت إدارة الفتوى التشريعية في صحة تحويل أسلوب التعاقد من مناقصة إلى أمر مباشر؟ مع تزويدي بجميع المراسلات ذات الصلة. 6- استنادا إلى المادة رقم (18) - فانيا - من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، هل قدمت الوزارة طلبا كتابيا مسببا يصف احتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم أم اكتفت بذكر المشاكل التي تواجهها مع الوحدات الحالية (الأجزاء المتضررة)؟ 7- هل يهدف طلب الوزارة المتكرر لتمرير التعاقد بالأمر المباشر إلى تحقيق المصلحة العامة ودفع عجلة التنمية؟ وما الآثار المترتبة على تكرار الطلب مرات عدة في فترات زمنية متفاوته؟ مع تزويدي

من مناقصة محدودة إلى أمر مباشر؟ وهل عرضت الوزارة على إدارة الفتوى والتشريع تفاصيل وحييات كل ما يتعلق بطلبها من الجهاز المركزي للمناقصات العامة بما في ذلك الرقض المتكرر للطلبات السابقة كما نشر في محاضر اجتماعات لجنة المناقصات المركزية (آنذاك) رقم 68/2016 في تاريخ 3 أكتوبر 2016 ورقم 68/2016 في تاريخ 5 ديسمبر 2016 وتفاصيل الأعمال (الأمعمال) رقم ك م /14/2013/2014 القدرة على تنفيذ هذه المشاريع؛ وهل أبلغت الوزارة إدارة الفتوى والتشريع بشأن الأعمال المطلوبة يمكن لأكثر من جهة القيام بها؟ وهل أبلغت الوزارة إدارة الفتوى والتشريع بتفاصيل مناقصة الوزارة السابقة (نفس طبيعة الأعمال) رقم ك م /14/2013/2014 - تحديث التوربينات البخارية والوحدات الكهربائية في محطة الدوحة الغربية للقوى الكهربائية وتقطير المياه بما في ذلك أسلوب التعاقد في تلك المناقصة وعدد الشركات المدعوة من قبل الجهاز



الحميدي السبيعي

عامه أو محدودة أو تعاقد مباشر؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بالنص القانوني الذي يفيد بذلك. 4- استنادا للمادة رقم (33) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، هل تطابقت مشاريع الوزارة التي تمت عن طريق التعاقدات المباشرة أو الممارسات المحدودة مع أسلوب التعاقد المقدم في الخطط السنوية المقدمة من الوزارة في السنتين المائتين الأخيرتين 2017/2018 و2019/2018 (وهو ما ذكر في خطة الوزارة السنوية للسنة المالية 2017/2018، كما نشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم (1349) في تاريخ 16 يوليو 2017 وخطة الوزارة السنوية للسنة المالية 2018/2019 كما نشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم 1385 بتاريخ 25 مارس 2018)؟ وهل تطابق أسلوب التعاقد بين ما طلب في خطة الوزارة السنوية وما طلبته الوزارة من الجهاز المركزي للمناقصات العامة؟ 5- هل قامت الوزارة فقط بعرض مشروع صحيفة العقد بشكل عام على

والمذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية، هل طرحت الوزارة أعمالا بإمكان أكثر من متعهد القيام بها (بحسب اعتراف الوزارة بخطتها السنوية) أو محاولة تحويل مناقصة محدودة تنمائي مع «انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي، والحفاظ على العمل ومواجهة المستجندات والتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية» (كما ذكر في مقدمة اللائحة الإيضاحية)؟ 2- هل تحد الوزارة من عدد الشركات التي لديها القدرة على تنفيذ الأعمال من المشاركة بمناقصة بعينها؟ 3- استنادا إلى البند رقم (3) من المادة رقم (13)، الفصل الثاني - أساليب التعاقد من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، واستنادا إلى الباب الثالث المتعلق بإجراءات الشراء وأساليب التعاقد من المذكرة الإيضاحية للقانون، هل يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة